فيكون مثناة او لو سلم ففيه تقديم على المتبوع والمطلوب جواز تقديمه على العامل
انتهى قوله ثم لا نسلم امتناع ان يراد ان المهر شر احمر قال المحقق اي افيل شر
اهر ذا ناب بتاء بدا منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير بتاء بدا منه كونه حسرا
بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهر اله لان المهر تصوت الكلب عن تاذيه وتحره
عما يؤذيه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا شك فيه
اي في عدم كون الخير مهرا فضلا عن ان يجزم بعيضه وح يفتح وهو المعنى بامتناعه
في علم البلاغة نعم لو اريد كونه ناشئا وحسرا في الجملة لجاز ذلك لا حملا فهما بحسب
الاضافه قوله ثم قال ويقرب ان قيل حديث القرب في كلام السكاكي مقدم على حديث
الاختصاص فلا وجه لكلمة ثم اجيب بان كلمه ثم اذا دخلت على الجملة قد يجيء للترتيب
في الاخبار وهو المراد هنا والمعنى بعد ما اخبرتك من كلام السكاكي ان التقديم يفيد
الاختصاص اي احترس عن قوله ويقرب من هو قام قوله لشبهه بالخالي عن الضمير
قال في شرح المفتاح لتاكونه ليس جملة على مجرد شبهه بالخالي عن الضمير من غير ان
يبين معنى يخرجه عن حد الكلام خارج عن القانون والتحقيق ان اسناد اسم الفاعل
ونحوه الى الفاعل المستتر حكمي واسناد معتبر في حكم تفسير الكلام لانتفاء صحة السكوت
وتحقق الاحتياج الى الضمير وانما هو اسناد بالمعنى الاعم على ما هو المعتبر في تفسير الفاعل
قوله ولا عومل معاملتها في البناء مبني على ان الجملة مبنية والحق ما ذكره الرضي من انها
من حيث هي جملة لا تستحق اعرابا ولا بناء لو قال ولا عومل معاملتها في عدم الاعراب لصح
على كل حال واعلم انه اورد عليه الشارح في شرح المفتاح بانه ان اراد بالذي
لم يحكم عليه بانه جملة ولم يعامل معاملتها في البناء قائم مع الضمير فالاعراب في مثل رجل
قائم ورجلا قائما ورجل قائم لا يدل لا يدل على اعرابه بل الظ ان الاعراب انما هو
لقائم الذي هو اسم لا للمركب الذي هو قائم مع الضمير وسبح لكمال غاية الوضوح في نحو مررت
برجل قائم ابوه فان المجرور بالوصفية هو قائم فقط وان اراد مجرد قائم بدون الضمير
فهو بمنزلة جزء الجملة لا الجملة فلا وجه لشانه واجاب المحقق الشريف
في شرح المفتاح بان نعلم قطعا ان الخبر في مثل زيد قائم هو قائم مع ضميره كما ان
الخبر في زيد قام هو قام مع ضميره ونعلم ايضا ان الاعراب الجاري على قائم
هو الذي استحقه المجموع بسبب كونه خبرا لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء الثاني اجري
على الاول ولا شك ان ما اجري عليه اعرابه الذي استحقه لا يكون مبنيا وليس لقائم وحده

استحقاق

٢٣

استحقاق الاعراب الذي اجري عليه حتى يقال لا يلزم من اعراب الجزء الاول ان يكون
المجموع معربا كما في يضرب فان المضارع له اعراب في نفسه واذا وقع مع فاعله خبرا
للمبتدا كان للمجموع اعراب اخر محلي مخالف بحسب دواخل المبتدا وبحسب اعراب الموصوف
فدل على انه الاعراب الذي استحقه المجموع لكونه خبرا او صفة قوله من غير ارادة تعريض الخ
مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية اعني كونهما بمعنى انت لا تبخل وانت تجود وبيان ذلك ان
لفظ مثلك يستعمل على ثلثة وجوه الاول ان يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال
مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام كناية في الحقيقة الحكم لانه
مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحو
طريق الاستقامة دون الامالة الى عرض اي جانب وان قصد به وصف المخاطب
بالبخل كان ذلك تعريضا بالمخاطب لا بانسان غير المخاطب مماثل له اذ لا بد للفظ المثل والثاني
ان يطلق ويراد مماثله مطلقا ويحمل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما
اضيف اليه وح يكون مستعملا على سبيل الكناية في الحكم ويكون تقديمه على المسند كاللازم
وقد كشف الشارح عن هذا المعنى غطاءه وليس في هذا الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب
ولا بغيره وهذا المعنى هو الكثير الشائع والثالث ان يطلق ويراد مماثله مطلقا لكن
من غير كناية في النسبة وح ليس فيه تعريض بانسان غير معين اذ لا بد للفظ مثل كما مر
ولا بالمخاطب الا على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد حيث لم يكن المطلق مقابلا للمعين
وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير فظهر ان التعريض بغير
المخاطب غير موجود في جميع الاستعمالات نعم ان حمل التعريض على غير المصطلح
اعني ان يكون في الكلام نوع خفا كان موجودا في الاستعمال على الوجه الاول اعني صورة
المعين دون الاطلاق لكنه غير الاستعمال على الوجه الذي نحن بصدده قوله اي المسند اليه
المسور بكل احتمل ان يرجع الضمير المستتر في يجعله بعدم الى المسند اليه مطلقا وهو الظ
وح فكلمة قد للتقليل ويحتمل رجوعه الى المقيد كما ذكره الشارح تقريبه سياق الكلام وقد
للتحقيق كذا قاله المحقق وقد يقال قد يكون الشارح للتعليل على الوجه الثاني فانه قد لا يرجح
كما اذا كان المراد نفي العموم قوله لانه دال على العموم كان في الكلام شيئا مقدرا
وهو وقد يقدم اذا قصد العموم لانه اي لتقديم الخ فان مجرد كون التقديم نصا للعموم
ليس سببا لتقديم المسند اليه على الاطلاق الا ترى انه يصدق في قولنا لم يقم كل انسان ان تقديم
كل يفيد العموم مع انه لا يجب تقديم المسند اليه بل لا بد من قصد العموم في التقديم

Copyright © King Saud University